بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ١١ لا إشكال فى ثبوت القطع فى أثمار الأشجار بعد قطفها و حرزها، و لا فى عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزة، و أما إذا كانت محرزة كأن كانت فى بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا؟ الأحوط بل الأقوى عدم القطع.

الوجه فى الترديد ما ورد من عدم القطع فى سرقه الاثمار منها موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ(وسائل٢٨ص٢٨٦)

فان الظاهر عدم القطع فى سرقه الثمار من البستان

و موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ وَ الْكَثَرُ شَحْمُ النَّخْلِ (و فى نقل الصدوق وَ الْكَثَرُ الْجُمَّارُ)(وسائل٢٨ص٢٨٦)

و الموثقه مطلقه بالنسبه الى الاخذ قبل الصرم او بعده خلافا للسابق حيث دلت على عدم القطع اذا اخذ من الاشجار او النخيل

و صحيحه الفضيل:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصْرَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ حُصِدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قُطِعَ(وسائل٢٨ص٢٨٧)

و الروايه صريحه فى عدم القطع اذا اخذ من الاشجار و النخيل قبل الصرم

و روايه الاصبغ:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ إِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَ لَا يُفْسِدْ (وسائل۲۸ص۲۸۷)

الروایه مطلقه بالنسبه الی الصرم الا ان یستشم من قوله فلیاکل و لا یفسد ان الاخذ قبل الصرم ای لا یفسد الاشجار و النخیل حین الاخذ

و منها صحیحه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقْطَعُ بِهِ (وسائل۲۸ص۲۸۷)

فالروایه داله علی القطع نعم فیها اشکال الدرهمین الموجب للحمل علی التقیه

و روایه ابی البختری

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (وهب بن وهب القرشی)أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَفْرُوغٍ مِنْهُ (وسائل۲۸ص۲۸۷)

فکما تری الظاهر المتیقن من الجمیع غیر صحیحه اسحاق بن عمار عدم القطع فی السرقه من الثمر ما دام علی الاصول و لم یصرم و اخذ منها السارق بالصرم و مطلقه بالنسبه الی النصاب و الحرز فاما نقید الروایات بالنصاب و الحرز و اما یخصص الحرز و النصاب بالروایات و اما بعد الصرم فلا یبقی خلاف فی القطع اذا کان فی الحرز و بلغ النصاب و عدم القطع اذا اخذ من المصروم و المحصود حد النصاب و لم یکن فی الحرز او کان فی الحرز و لم یبلغ النصاب و الظاهر خصوصیه الروایات بالنسبه الی عمومات القطع فیخصص القطع فی النصاب و الحرز اذا اخذ من الاصول قبل الصرم و اما وجه التردید فی التخصیص ان البساتین آنذاک فی کثیر منها لم یکن مقفلا و کانت بلا حرز فلعل عدم القطع للتنبیه علی ان السرقه من البساتین من الخلسه او الدغاره و امثال ذلک الا ان الشبهه لما کانت موجوده فالحد یدرء

مسألة ۱۲ لا قطع علی السارق فی عام مجاعة إذا کان المسروق مأکولا و لو بالقوة کالحبوب

و كان السارق مضطرا إليه، و فى غير المأكول و فى المأكول فى غير مورد الاضطرار محل إشكال، و الأحوط عدم القطع بل فى المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يخلو من قوة.

ليعلم انه لاقطع مع الاضطرار بلا فرق بين المجاعه و غيرها لحديث الرفع بل لايصدق السرقه فى بعض الصور كما اذا سرق ممن عنده الزياده مع اضطرار السارق الى الاكل فان الاعطاء واجب على المالک لوجوب انقاذ المؤمن فصاحب الطعام يجبه الاعطاء و السارق ياخذ ما يجب على المالک اعطائه فلا حرمه نعم لو كان الطعام لايكفى للسارق و المسروق منه و كان المسروق منه ايضا مضطرار الى طعامه فلايجور السرقه لعدم جريان حديث الرفع لانه امتنانى و لا امتنان مع الظلم على الاخركما لاييرفع الاضطرار الضمان لانه لا امتنان فى رفعه

نعم ورد روايات داله على عدم القطع فى عام المجاعه منها مرسله زياد القندى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحْلِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّحْمِ وَ الْقِثَّاءِ (وسائل۲۸ص۲۹۱)

و موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي عَامَ مَجَاعَةٍ (وسائل۲۸ص۲۹۱)

و مرسله عاصم بن حميد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ (وسائل۲۸ص۲۹۱)

و موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ مُجْدِبَةٍ يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ (وسائل۲۸ص۲۹۱)

و الروايات كما ترى غير مقيده بالاضطرار و المستفاد من الجميع ان الجدب و القحط و قله الطعام يوجب عدم القطع فى سرقه الماكول لا غيره فيقع التعارض بينها و بين ما دل على القطع و النسبه بينها و بين ادله القطع عموم من وجه اذ السرقه قد تكون فى غير عام المجاعه و قد يكون فى عام المجاعه من دون الاضطرار و قد يكون فى عام المجاعه و مع الاضطرار و لاتعارض فى الاول و الثالث و يبقى فى الثانى فاما يحمل قيد المجاعه على الاضطرار بدعوى ان الغالب من الاضطرار فى عام المجاعه فالمراد من المجاعه الاضطرار و لاخصوصيه للمجاعه فيبقى ادله القطع على اطلاقها بالنسبه الى المجاعه فى غير المضطر او حمل المجاعه على معناه و تقييد المطلقات بها اذ مع الحفظ و عدم التقييد يوجب لغويه القيد فى روايات المجاعه و حيث لا دليل على احد الاحتمالين فلاقطع لوجود الشبهه

و اما السرقه فى عام المجاعه من غير الماكول فالمصرح به القطع نعم اذا كان السرقه من غير الماكول لرفع اضطراره فى الماكول كجعله ثمنا للماكول حيث لايمكنه السرقه من الماكول فيكون ح من الاضطرار و لايقيد بالمجاعه و بعباره اخرى عنوان القيد الاضطرار لا المجاعه.

و الحاقه غير الماكول فى عام المجاعه بالماكول غير المضطر اليه فى الاشكال نظر فان موثقه السكونى صريحه فى عدم تخصيصه فى المجاعه